

قانون رقم (12) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م

بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام بإجتماعه العادي رقم (186) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 29/جمادى الآخر/1435 هجرية، الموافق 2014/4/29م.

إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

تستبدل عبارة (المركز الإنتخابي) بعبارة (الدائرة الإنتخابية) أيما وردت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية والجدول المرفق به.

مادة (2)

تعديل المادة (15) من القانون المبين بالمادة الأولى بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية ويتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاقتراع.

مادة (3)

تضاف إلى المادة (21) من القانون السالف البيان فقرة ثانية تكون كما يلي:
وفي حالة تساوي الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين لحسم نتيجة الإنتخاب.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

• بتاريخ 29 جمادى الآخر/1435 هجرية.

• يوافق 2014/4/29 م.

اللجنة التشريعية والدستورية.